

في غسله للحديث السابق واحد منه فعلى من كان
 في غسله له اول وقت غسل على سبيل التيمم على الفضة
 الا لا يخلو في وجوبه **ومن يومها** لغرض
 كما السهم وينظف والفضلة والجزء الشجر من غسل
 يوم الجمعة غسل الجنابة اي لغسلها من اجزاء الساعة
 الاولى فكانا قرب ثلاثة ومن اجزاء الساعة الثانية فكانا
 قرب بقدره ومن اجزاء الساعة الثالثة فكانا قرب وجاجة
 كيتا من ومن اجزاء الساعة الرابعة فكانا قرب وجاجة
 ومن اجزاء الساعة الخامسة فكانا قرب بيضة فاذا خرج
 الايام حضرت للامانة **تسعون** الذكر وروي التسعة والستون
 كذا في يدي بعضنا وفي السادسة من اجزاء في اول
 ساعة منها ومن اجزاء في اجزاء تسعة كان في غسل الذرة مثلا
 كذا في اول اجزاء من ثمة الاخر وقد في المنو سطر
 اما الايام تسعة المتاخرا في وقت الخطبة انما الذي
 الله عليه ويدخلها به واليكور يكون **من طلوع** في لانه اول اليوم
 شرعا وبه يتحقق جواز غسل الجمعة كالمس والمادة كبر في الحرف
 الراجح مع انه اشهر الخروج بعد الزوال كما قاله الجمهور وعنه
 لا يخرج من اجزاء في به بعد الزوال كما ان الارض يمنع ذلك
 وقيل انه يستعمل عند الغيب في الشراي وقت من قبل او يار
في اولها من كذا في **ومن ذهاب** اليها في طريق قول
طس الا انما اليها **تسعة** **وتسعون** في اخر فضلها شيئا
 او كذا في الفضة الذهب والرجوع وقد كره من ياد في
 والحديث على المشي في خروا الزمدي وحسنه ومن جاز
 وعنه روى الشيخين في المسئلة ان التيمم المتعلقه فلا
 كما لو هلك تسعون وايهها وعلم المتكلمة وهو ميت
 كذا في من ياد في الودي المتعلقه من يوم الجمعة فاستعمل
 ان كذا في اي منها كما في به **لا** **عنه** في المذكورات من

قوله في الغسل ميت قال الاستوى الغسل اوصل
 هل هو متعلق بما انما ستره من فانها غير
 وقد روي في هذا القول كذا في الغسل في
 اية الاية لا تخلو عن اجزاء من اجزاء
 لا في بدن الميت وقد روي ان لا يكون ملاقاة
 البدن كذا في غسل الشياخ في حديثه وقد روي
 سوي عليه ما كذا في غسل الميت في حديثه
 له ولا يلزم عليه ما يوحى من قوله في الغسل
 وقوله في الميت ومن جله في حديثه وقيل في الغسل

والجمهور الشيخين اذا ما احد الجمعة اي راد بها ما لم يغتسل
 ويغسل عنان من في الجمعة من الرجال والنساء فيغتسل
 ويغسل الامر عن الوجوب الى الغيب خبر من يؤمن يوم
 الجمعة من ما وقت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابوا
 داود وغيره وحسنه الزمدي وقوله فيها اي في الساعة
 احدى عاجزة من اجزاء فتصارعك الوضوء ونمت لخصلة
 والغسل معها افضل **من طلوع** **محمد** لانه معلق بل غلط
 كما سئل **وقوله من ذهاب** اليها افضل لانه اقرب
 الى الغرض من اتسا الزمجة كذا في حال الاحتجاج **ومن**
المشهور **اغسل** **وعنه** **تسعة** في اجزاء **وغسل** **معد**
وكشوف بقسميهما **واستسفا** لا خلع الناس في الجمعة
 والبرنية في العيد فلا يخفى من الغسل له مرده **وغسل**
لما **سئل** **ميت** **سئل** **كان** **او** **كا** **فرك** **من** **غسل** **تسعة** **فيلغسل**
 رواه الزمدي وحسنه ون جاز **ومن** **محمد** **ومن** **فرض**
 الوجوب خبر ليس عليه في غسل **اذ** **غسل** **منه** **رواه**
المسند **محمد** **علي** **شرط** **النضار** **ويقال** **تسعة** **غير**
وغسل **المجنون** **وقيل** **عليه** **اذ** **افاق** **لان** **تسعة** **في** **الغيب**
 رواه الشيخان وقيل في الجنون **وكذا** **اذ** **استه** **لام**
 على الله عليه وسئل فليس بن عامه بالغسل الى اسكروا
 ثمانية من قال رواها **انما** **ختم** **وحسن** **غيرها** **وليس**
 الامد للوجوب لان جماعة اسكروا **بامر** **هز** **والغسل**
 وهذا **اذ** **الغرض** **له** **في** **كفر** **ما** **يلج** **الغسل** **من** **جانبه**
 او غيرها **والا** **وجب** **الغسل** **وان** **اغتسل** **فيه** **اقاد** **الغسل**
 من لانه قد بقيت اغسال **المشونة** **كالغسل** **للما** **عنه**
لا **اغتاف** **والغرض** **من** **الامر** **والله** **اعلم** **بما** **يريد**
غاسل **الميت** **للا** **كاد** **بغسل** **لصحة** **الكثرة** **والاول**
 وليس للتا في حديث صحيح بل غرض في الجموع على الترتيب

يغسبه
 قوله في الغسل ميت قال الاستوى الغسل اوصل
 هل هو متعلق بما انما ستره من فانها غير
 وقد روي في هذا القول كذا في الغسل في
 اية الاية لا تخلو عن اجزاء من اجزاء
 لا في بدن الميت وقد روي ان لا يكون ملاقاة
 البدن كذا في غسل الشياخ في حديثه وقد روي
 سوي عليه ما كذا في غسل الميت في حديثه
 له ولا يلزم عليه ما يوحى من قوله في الغسل
 وقوله في الميت ومن جله في حديثه وقيل في الغسل

قوله في الغسل ميت قال الاستوى الغسل اوصل
 هل هو متعلق بما انما ستره من فانها غير
 وقد روي في هذا القول كذا في الغسل في
 اية الاية لا تخلو عن اجزاء من اجزاء
 لا في بدن الميت وقد روي ان لا يكون ملاقاة
 البدن كذا في غسل الشياخ في حديثه وقد روي
 سوي عليه ما كذا في غسل الميت في حديثه
 له ولا يلزم عليه ما يوحى من قوله في الغسل
 وقوله في الميت ومن جله في حديثه وقيل في الغسل

قوله في الغسل ميت قال الاستوى الغسل اوصل
 هل هو متعلق بما انما ستره من فانها غير
 وقد روي في هذا القول كذا في الغسل في
 اية الاية لا تخلو عن اجزاء من اجزاء
 لا في بدن الميت وقد روي ان لا يكون ملاقاة
 البدن كذا في غسل الشياخ في حديثه وقد روي
 سوي عليه ما كذا في غسل الميت في حديثه
 له ولا يلزم عليه ما يوحى من قوله في الغسل
 وقوله في الميت ومن جله في حديثه وقيل في الغسل

قوله في الغسل ميت قال الاستوى الغسل اوصل
 هل هو متعلق بما انما ستره من فانها غير
 وقد روي في هذا القول كذا في الغسل في
 اية الاية لا تخلو عن اجزاء من اجزاء
 لا في بدن الميت وقد روي ان لا يكون ملاقاة
 البدن كذا في غسل الشياخ في حديثه وقد روي
 سوي عليه ما كذا في غسل الميت في حديثه
 له ولا يلزم عليه ما يوحى من قوله في الغسل
 وقوله في الميت ومن جله في حديثه وقيل في الغسل

قوله في الغسل ميت قال الاستوى الغسل اوصل
 هل هو متعلق بما انما ستره من فانها غير
 وقد روي في هذا القول كذا في الغسل في
 اية الاية لا تخلو عن اجزاء من اجزاء
 لا في بدن الميت وقد روي ان لا يكون ملاقاة
 البدن كذا في غسل الشياخ في حديثه وقد روي
 سوي عليه ما كذا في غسل الميت في حديثه
 له ولا يلزم عليه ما يوحى من قوله في الغسل
 وقوله في الميت ومن جله في حديثه وقيل في الغسل